مختبر الأبحاث حول الموارد، الحركية والجاذبية
Laboratoire des Etudes sur les Ressources, Mobilité et Attractivité - LERMA

جامعة القاضي عياض
كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش
Faculté des Lettres et Sciences Humaines - Marrakech

التاريخ والديناميات الاجتماعية

متنوعات مهداة إلى الأستاذ حسن حافظي علوي

تنسيق :
محمد رابطة الدين ومحمد الأكلع

الجزء الثاني

2024

التاريخ والديناميات الاجتماعية
متنوعات مهداة إلى الأستاذ حسن حافظي علوي
تنسيق :
محمد رابطة الدين و محمد الأكلع
الجزء الثاني
2024

مختبر الأبحاث حول الموارد، الحركية والجاذبية
Laboratoire des Etudes sur les Ressources, Mobilité et Attractivité - LERMA

جامعة القاضي عياض
كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش
Faculté des Lettres et Sciences Humaines - Marrakech

Histoire et dynamiques sociales

Mélanges en l'honneur du professeur Hassan HAFIDI ALAOUI

Coordination :
Mohamed RABITATEDDINE et Mohamed ELAKLAA

Tome 2

2024

مختبر الأبحاث حول الموارد، الحركية والجاذبية
Laboratoire des Etudes sur les Ressources,
Mobilité et Attractivité - **LERMA**

MARRAKECH
جامعة القاضي عياض
UNIVERSITÉ CADI AYYAD
كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش
Faculté des Lettres et Sciences Humaines - Marrakech

التاريخ والديناميات الاجتماعية

متنوعات مهداة إلى الأستاذ حسن حافظي علوي

تنسيق :
محمد رابطة الدين ومحمد الأكلع

الجزء الثاني

2024

محفوظة جميع الحقوق
©Copyright

الـتـاريـخ والـديناميات الاجتماعيـة

متنوعـات مهداة إلى الأستاذ حسن حافظي علـوي

تنسيـــــــــق: محمد رابطة الدين ومحمد الأكلع

مـنـشـــــورات: مختبر الأبحاث حول الموارد، الحركية والجاذبية (LERMA)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة القاضي عياض، مراكش.

الإيداع القانوني : 2024MO0741

ردمـــــــــــك : 978-9920-8894-0-7

الطبـعـة الأولى: 2024

الطباعة والإخراج الفني: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط

دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم *3*، حسان – الرباط
الهاتف : *83 75 20 37 05* - الفاكس : *89 75 20 37 05*
E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com

محكمة الماء في الفقه الإسلامي:
فقه الماء في أدب النوازل في المغرب العربي

سعيد بنسعيد العلوي(*)

تـمـهـيـــد

نقصد بعبارة «محكمة الماء،» في ورقتنا هذه، السلطة العليا التي يكون الاحتكام إليها والتقاضي لديها من أجل فض النزاعات والفصل في الخصومات التي تحدث حول الماء: كيفيات وسبل استغلاله في أرض الإسلام. ونود لورقتنا أن تكون، على وجه التحديد، إسهاماً في إلقاء الضوء على بعض الوجوه التي تمت الاستفادة، بموجبها، من أدب النوازل في منطقة المغرب العربي في تطوير المعرفة التاريخية بالنسبة للمنشغل بتاريخ المنطقة وليس ما كان متعلقاً بالماء فحسب. ذلك أن النظر في النوازل الغزيرة التي تتصل بقضايا استغلال الماء في المغرب، في العصور المتقدمة، تتيح لنا فرص التفكير في قضية أكثر شمولية من حيث المعرفة التاريخية للمغرب، قضية الصلة الموجودة بين المعرفة الفقهية من جانب أول والمعرفة التاريخية من جانب ثان. ويتعين علينا القول إن العلاقة التي تقوم بين الفقه وبين التاريخ تشكل عندنا أحد الهواجس العلمية التي ما تفتأ توجهنا في ما نقوم به من دراسات تتصل بالفكر الإسلامي وعلى وجه التخصيص ما اتصل بالفكر السياسي في الإسلام. والرأي عندنا أن نوجه الصلات الممكنة بين الفقه وبين الحقول المعرفية الأخرى.

تحملنا جهة النظر التي تصدر عنها [الانشغال بالقضايا التي تتصل بالفكر السياسي والفكر الاجتماعي في الإسلام، مع الانتساب إلى كل من حقل الدراسات الإسلامية وحقل العلوم الإنسانية وتاريخ الفكر تحديداً] على جعل ورقتنا هذه في قسمين. **قسم أول**، هو بمثابة المقدمة الضرورية في معالجة موضوع بحثنا، نعرض فيه لجملة القضايا التي تتصل بالتشريع للماء، من جهة استغلاله، في الإسلام: كليات، ومبادئ أخلاقية، وأحكام شرعية، وأخرى تتصل

(*) كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط.

بالأعراف والعادات وكل ذلك على وجه الإيجاز والتركيز حرصاً على عدم الذهول عن المقصد الأساس الذي أعلنا عنه أعلاه. **وقسم ثان** نعرض فيه لـ«صورة الماء» في الوجود الاجتماعي العيني في بلاد المغرب العربي عامة وفي المغرب الأقصى خاصة، وما يتعلق بالعادات والأعراف التي تتصل بالتشريع لأحكام الماء في تلك البلدان، ثم بالوقوف وقفة قصيرة عند نماذج قليلة من الفتاوى التي أصدرها فقهاء المالكية [تحديداً] حتى نتبين، من خلال تلك النماذج، بعض المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي تتصل بها.

• الماء في الإسلام: أحكامًا وأعرافًا وممارسات اجتماعية

يفرد أبو الحسن الماوردي لقضايا «إحياء الموات واستخراج الحياة» بابا كاملا من «الأحكام السلطانية،» هو الباب الخامس عشر. وغني عن البيان أن كتاب الماوردي هذا يعتبر عند المنشغلين بالنظم والترتيبات الإدارية في التشريع الإسلامي سلطة مرجعية عليا في الموضوع. ولعل أول ما يسترعي الانتباه في هذا الباب هو أن «نظام الأرض» أو «القانون التشريعي العام لأحكام ملكية وتوزيع الأراضي في الإسلام «-كما نجيز لنفسنا أن نقول- يتصل بالماء اتصال علة بمعلول. يقول الماوردي، في موضع استعراض التعريفيات التي يقدمها أئمة الفقه الإسلامي للموات [= الأرض الموات]: وقال أبو حنيفة: «الموات ما بَعدُ من العامر ولم يبلغه الماء.»[1] ومقتضى كلام أبي الحسن الشافعي مذهبًاً، هو الارتياح إلى التعريف الذي يـأتي به صاحب «الفقه الأكبر.» أما الدليل عندنا فهو قول الماوردي في الشرط الثاني من القواعد التي يشترط تحققها حتى يكون إحياء الموات على الوجه المطلوب «والثاني سوق الماء إليها إن كانت يَبِسًا وحبسه عنها إن كانت بطائح لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين.»[2] فالماء هو العنصر الأساس، بل العامل الفاعل، في تحديد وضع الأرض سلبًا وإيجابًا. إن هذا القول الذي قد يبدو في أعين البعض تقريرًا لأمر جلي بذاته أو تكرارًا لحقيقة أولية كما يقول الفلاسفة هو -من الناحية الحقوقية- إعلان لقانون كبير وإقرار لقاعدة كلية تترتب عنها أمور خطيرة، أحد مظاهرها العظمى هو حمل الناس على عدم التخاصم بل والاقتتال أحيانا والدفع بهم إلى الاحتكام إلى سلطة عليا في بلاد الإسلام: سلطة الشرع الإسلامي. غير أن الاقتصار لا يكون على الشرع وحده وإنما تمثل العادات والأعراف سلطة أخرى تقوم بجانب الشرع -ثم إن تلك السلطات ليست، في الأحوال جميعها في توافق مع الشرع نصًا وروحًا ومن ثَمّ فهي تستدعي الاجتهاد، هي إذن «نوازل»

(1) علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية**، عني بتصحيحه محمد بدر الدين النعساني الحلبي (القاهرة: مطبعة السعادة، 1909)، 177.

(2) المصدر نفسه.

تستدعي الفتيا وتستوجب إعمال العقل الفقهي بالقياس والاجتهاد - وكذلك كان الشأن في تاريخ الوجود الاجتماعي في الإسلام.

إذا ما تجاوزنا ما يخوض فيه صاحب **الأحكام السلطانية** من خطاب تشريعي لأحكام الموات، وانتقلنا إلى الفصل الموالي المتعلق بالمياه «المستخرجة» فنحن نجد الفقيه الشافعي، سيراً على هدي القاضي أبي يوسف في **كتاب الخراج**، يقول «إن تلك المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مياه أنهار، ومياه آبار، ومياه عيون. أحدها ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لا يحتفرها الآدميون كدجلة والفرات...فماؤها يتسع للزراع وللشاربة وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة فيه تدعو إلى تنازع ومشاحنة فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته...والقسم الثاني ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهار وهو على ضربين: أحدهما أن يعلو ماؤها وإن لم يحبس ويكفي جميع أهله من غير تقصير...فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهراً يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر نظر: فإن كان مضرًا بأهل هذا النهر منع منه، وإن لم يضر بهم لم يمنع. والضرب الثاني أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه، فللأول من أهل النهر أن يبتدئ بحبسه ليسقي أرضه حتى تكتفي منه وترتوي ثم يحسبه من يليه حتى يكون آخرهم أرضًا آخرهم حبسًا.»[1]

إذا ما نظرنا في النص من زاوية أخرى فنحن نجد أن المياه نوعان كبيران في الواقع. نوع أول هو ما أجراه الله تعالى وليس للبشر أي دور في جريانه - وذلك شأن الأنهار العظمى، وسمتها البارزة أنها «تتسع للزرع وللشاربة،» وهذا من جهة أولى. مثلما أنها، من جهة أخرى، لا يتصور فيها قصور عن حاجة الناس جميعًا وبالتالي «لا ضرورة فيها تدعو إلى تنازع ومشاحنة.» ونوع ثان هو الذي بذل فيه جهد بشري بكيفية أو أخرى. والأساس عند الفقيه هو أن الماء الحاصل عن جهد بذل في تحصيله ملك ونوع ثان هو الذي بذل فيه جهد بشري بكيفية أو أخرى. والأساس عند الفقيه هو أن الماء الحاصل عن جهد بذل في تحصيله ملك للشخص أو الجماعة التي قامت ببذل الجهد بواسطة الشغل طبعا - والجهد المبذول يتيح الملكية ويبيح التصرف في الملك بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك. كذلك هو الشأن، مثلا، عند الشخص الذي يستقي ماء من النهر المتدفق ثم يجعله في جرة أو خابية ويصبح من الجائز له أن يبيعه إن شاء. وهكذا فإن صاحب الماء المستقى في جرة أو خابية ليس يكون في تناقض مع المبدأ الأشمل الذي يسنه الحديث النبوي الذي يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلأ.»

(1) المصدر نفسه، 180.

على أن الحق في تملك الماء الناتج عن جهد مبذول، ثم التصرف فيه سواء بإباحة ذلك للغير أو منعه منه لا يستقيم من الناحية الشرعية عند صاحب **الأحكام السلطانية**. ومرة ثانية نقول: إن الماوردي يسير على هدى سلفه القاضي أبي يوسف وعملا بما أخذ به المتقدمون من الخلفاء وألزموا الناس به -كما كان الشأن كذلك عند عمر بن الخطاب، على سبيل المثال-، إلا بمراعاة جملة من الشروط والخضوع لمقتضيات جملة من الأوفاق والمبادئ الكلية: الدينية منها والأخلاقية. وأول تلك الشروط، بل المبدأ الشرعي العام، هو ذاك الذي يقضي بتجنب إلحاق الضرر بالغير. والمبدأ الثاني العام هو الذي يشرع له الحديث النبوي الذي رواه أبو هريرة عن الأعرج عن أبي الزناد: {مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأَ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. وأما المبدأ الثالث فإنه يستمد أصله من المقتضيات السامية التي يقررها الحديث النبوي -المتقدم ذكره- والتي تجعل الملكية الفردية -لا، بل الملكية إطلاقاً- غير جائزة في الماء. وفحوى هذا المبدأ الأخير تشمله الرواية التي يوردها عبادة بن الصامت إذ قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الأرضون.»

يكتمل عقد التشريع للمبادئ والكليات الشرعية التي تعين معالم الطريق لعمل التشريع لأحكام الماء -وبالتالي للقوانين التي توجه السلطة التي يتم الاحتكام إليها في فض الخصومات بين المتنازعين في المسائل التي تتصل باستغلال الماء في الإسلام -، بالحديث الذي يرويه القاضي أبو يوسف: {إِذَا بَلَغَ الْوَادِي الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَكُنْ لأَهْلِ الْأَعْلَى أَن يحسبوه عَلَى أَهْلِ الأَسْفَلِ}.[1] وصاحب **الأحكام السلطانية** يورد فحوى الحديث المذكور في حكاية محددة معلومة تَمّ الاحتكام فيها إلى النبي عليه صلوات الله وسلامه حيث قال: «وأما قدر ما يحبسه من الماء في أرضه فقد روى محمد بن إسحق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي وَادِي مَهْزُورٍ أَن يُحْبَسَ الْمَاءُ فِي الأَرْضِ إلى الكعبين، فإذا بلغ الكعبين أُرْسِلَ إِلَى الأُخْرَى.» وفعل النبي، متى ثبتت صحته بإثبات صحة الحديث، يغدو أصلاً من أصول التشريع بجانب القرآن - وبالتالي فإن ما تقرر بالنسبة لـ«وادي مهزور» يغدو مقيساً عليه تأخذ به السلطة التي يكون الاحتكام إليها في المنازعات التي تنشب حول الماء. وما ينتج عن هذا الأصل التشريعي أيضاً هو أنه لا يجوز لشخص [أو جماعة] توجد من الماء في موقع يجعلها في الأعلى -وبالتالي تكون متحكمة في الماء إباحة أو منعاً- أن يحتكر الماء المجتمع عنده في أكثر من مقدار يتجاوز الكوعين.

(1) القاضي أبو يوسف، **كتاب الخراج** (القاهرة: الطبعة السلفية، ط. 4، 1392هـ)، 110.

هي، كما نرى، كليات ومبادئ عامة بسيطة وواضحة وهي، في الوقت ذاته، قواعد في التشريع يستمد منها ويقاس عليها. ومن حيث المبدأ، من جهة الالتزام بما يقرره الشرع الإسلامي، فإن المسلمين يرتضونها غير أن ما يحدث في الحياة العينية للمسلمين، أي ما يتحقق في واقع الممارسة الاجتماعية هو أن الأمور تغدو أكثر تعقيدا وأشد ذهابا في الحمل على الخصومات التي كثيرا ما كانت تدفع إلى الاقتتال وإلى توريث الخصومات حول استغلال الماء أجيالا عدة متعاقبة. ثم لا شك أن شح المصادر الطبيعية للمياه، بفعل الجفاف أو العوامل الطبيعية الأخرى، يجعل الأمور أكثر تعقيدا -ناهيك عن النوازع البشرية التي تحمل على الشره والرغبة في الاستئثار بالخيرات فضلا عن قلة الاحتفال بالمبدأ الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، أيًّا كانت صفة ذلك الضرر. ولكل هذه الأساليب الأخيرة، أو بموجب ما يكون عنها من أنواع الخصومات- وبالتالي ما يستجد من «نوازل» عرف فقه النوازل في المغرب ازدهارا كثيرا وكان عن ذلك الأدب، من حيث لا يدري الفقهاء، إِسْهَامٌ في تطوير المعرفة بالمغرب تاريخا ومجتمعا - وهذا ما نحاول ملامسة جوانب منه في القسم الموالي.

• فقه الماء في أدب النوازل بالمغرب

يبدو، للوهلة الأولى، أن تنوع مصادر المياه في المغرب بين الأمطار والأنهار والينابيع يدخل البلد في قائمة الدول التي تحتوي على ثورة مائية هائلة تفوق أو توازي حاجيات الناس. لكن واقع الحال يشي بغير ذلك. فالمياه لا تكون في جميع الأحوال على النحو المطلوب من الغزارة ومن ثَمّ فإن الندرة، من جانب أول، وسوء التوزيع، من جانب ثان، يكون وراء المنازعات الكثيرة وسببا في الالتجاء إلى طلب رأي الشرع بواسطة إصدار الفتوى المناسبة للنازلة موضع الخصومة. ولعل من المفيد أن نلمح إلى بعض أسباب ومظاهر الندرة في المياه عبر تاريخ المغرب. من تلك الأسباب ما يعزى إلى التقلبات المناخية التي جعلت البلد يدخل دوما في فترات من الجفاف وانحباس المطر كانت تمتد أحيانا سنين متصلة. ويرجع البعض الآخر من الأسباب إلى «طبيعة المغرب الجبلية وما تشكله من عائق لجر المياه من أودية الأنهار إلى البسائط» كما يلاحظ بعض المؤرخين، استنادا على أقوال جغرافيين ومتخصصين في أحوال المناخ.[1] الأجدر بنا أن نتحدث، بالأحرى، عن ندرة المياه في المغرب متى قورن البلد ببلدان شمال البحر الأبيض المتوسط قيد بضعة عشر كيلومترا فقط، وذلك حتى نفهم السبب

(1) محمد مزين، التاريخ المغربي ومشكل المصادر: نموذج النوازل الفقهية، أورده عمر بنميرة، **النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط** (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2012)، 314.

العميق الذي كان يحمل على الخصومات من جهة وطلب الحكم الشرعي من جهة أخرى. من الطبيعي، والحال كما ذكرنا، أن يكثر النزاع «على مياه العيون وقسمتها وحفر الآبار بعضها قريبا من بعض.» فإذا أضفنا إلى ذلك كون «الأرحاء تستخدم مياه الزراعة ذاتها» فنحن ندرك أن النزاع على الماء لا يكون بين الذين يشتغلون بالزراعة ويتعيشون على ثمار الأشجار أو من كان ابن خلدون ينعتهم بـ:«أهل الزراعة» وإنما يدرج في الخصومات على الماء «أهل الصناعة» أيضا - والمقصود بالنعت هم أصحاب المطاحين التي تستوجب استغلال الطاقة المائية وبالتالي حبس الماء عن الساكنة من أهل المناطق المرتفعة جزءا أو كلاً في الأغلب الأعم. وكما يقول عز الدين عمر موسى -نقلا عن صاحب **الاستبصار**- في حديثه عن النشاط الاقتصادي في المغرب في القرن الهجري الرابع «إذا رأيت قوما يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام فاعلم أنهم في أمر الماء.»[1] ويضيف الباحث المشار إليه، استخلاصا من نظره في كتب الفتاوى في العصر الوسيط في المغرب «وجرت محاولات كثيرة لتقسيم أيام السقي وتنظيمها، وكثرت النوازل بشأنها فتحدد سعر الأرض بنسبة الماء المتوفر لها -وفي بعض الحالات وجد من يبيع أرضا ويشترط في عقد البيع أن البيع للأرض دون مائها من عين أو بئر.»[2] نحن نؤمن على ملاحظات الباحث المؤرخ بشهادة ما أمكننا الوقوف عليه في نصوص النوازل التي رجعنا إليها، غير أننا لا نريد أن نفوت الفرصة دون إبداء ملاحظة عامة نوردها في الفقرة الموالية على سبيل الإيجاز حتى لا ننساق وراء استطراد جانبي طويل. والملاحظة العامة نستمدها من التمعن قليلا في خارطة تضاريس البلد، والملاحظة هذه تقضي بأن وفرة وكذا ندرة النوازل التي تتصل بالماء فقها وتداولا تتناسب طردا وعكسا مع وفرة الماء والتراضي في نظام تداوله. ونرى من المفيد لتبين فكرتنا هذه أن نقف وقفة قصيرة عند منطقة جغرافية في واحات المغرب الشرقي حيث سنتبين أن التجمعات السكانية، ومن ثَمّ صورة الماء وجودا وتداولا تكتسي صورة مميزة حقا.

يتعلق الأمر بمنطقة «فجيج» وهي واحة عظيمة في الجنوب الشرقي من المغرب، وكما هو الشأن في كل المناطق الصحراوية فإن البنية المجتمعية تنقسم إلى «نمطين معاشيين مختلفين: سكان مستقرون في «القصور،» يشتغلون بالزراعة والتجارة والصنائع اليدوية. وسكان رحل يحترفون رعي الماشية في الهضاب العليا والمرتفعات الجبلية.»[3] والقصر، في المناطق الصحراوية في المغرب عموما -مع تمايز في فجيج خاصة-، مجموعة سكانية يضمها فضاء واحد

(1) عز الزين عمر موسى، **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003)، 60.

(2) المرجع نفسه، 65.

(3) المرجع نفسه.

له أسوار تحيط به وأبواب تفضي إليه، تفتح وتغلق وتخضع لمراقبة الساكنة بالتالي. والدور الموجودة داخل القصر «تتجمع في شكل تراكمي متماسك فيما يشبه القلعة.»[1] وما يعنينا من النظم الاجتماعية في المجتمع موضوع حديثنا هو ما كان، بطبيعة الأمر، متعلقا بالماء ونظامه خاصة. وصفوة القول إن للمياه في المنطقة مصدرين اثنين: نهر زوزفانة، وعلى جنباته تقوم بعض الزراعات البسيطة والأشجار، وحقول أشجار النخيل خاصة. ثم «العيون المائية المتفجرة وسط قصورها، وعلى أساسها قامت الحياة بالواحة،»[2] وهذا يعني أن مصادر الثروة المائية تخضع لساكنة القصور سيطرة كاملة. وفي هذا الصدد يضيف الباحث أحمد مزيان موضحا «إذا كانت مصر، حسب القولة المشهورة «هبة النيل،» فإن فجيج يمكن اعتبارها هبة عيونها المائية. تنبع هذه المياه من باطن الأرض داخل أسوار القصور لحمايتها وتتصل بها مدرجات من على سطح الأرض إلى مستوى عين الماء، مشكلة شبه آبار مختلفة الأعماق...ومنها تبدأ مياه كل عين في رحلة تقطع خلالها بعض الكيلومترات داخل شبكة من القنوات الباطنية المسقوفة كالأروقة...وهكذا إلى أن تنكشف على مستوى سطح الأرض لتوزع بعد ذلك إلى سواقي فرعية لسقي البساتين.»[3]

ولمزيد من التوضيح لقولنا إن الماء في فجيج يخضع لسيطرة ساكنة القصور سيطرة كاملة ننبه إلى أمر هام يذكره أحمد مزيان وهو أن الماء في فجيج يعتبر «من جملة الأملاك العقارية الخاصة، يخضع لما تخضع له الأرض من أشكال الاستغلال والانتقال عن طريق البيع والشراء والإرث والرهن والكراء.» وسعيا لإبراز هذه النقطة وفي الوقت ذاته كشفا عن أحد الخصائص الكبرى التي تميز نظام الماء في هذه المنطقة من المغرب يضيف الباحث، على وجه المقارنة «فالوضعية هنا تختلف مع ما هو موجود بواحات تافيلالت [= جنوب المغرب] حيث حقوق الري تعتبر ملكا جماعيا.»[4] وحيث إن الأمر كذلك فقد كان من الطبيعي جدا أن يشغل الماء، ملكا وتوزيعا -وبالتالي استغلالا، قدرا بالغ الأهمية من التشريع التنظيمي الذي يقنن أحكام الماء. وحيث إن المجتمع الفجيجي يتصف بالخصائص ذاتها التي تتميز بها التنظيمات البشرية المنسجمة والبسيطة في تراتبيتها وفي وضوح العلاقات التي تقوم بين أعضائها وفي العدد الصغير، نسبيا، من أفرادها- وهذا من جهة أولى. وحيث إن البنية الثقافية والرابطة الروحية

(1) أحمد مزيان، **المجتمع والسلطة المخزنية في الجنوب الشرقي المغربي خلال القرن التاسع عشر، ج. 1** (المحمدية: مطابع فضالة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 2007)، 29.

(2) أحمد مزيان، **فجيج، مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر** (الدار البيضاء: مطبعة فجر السعادة، 1988)، 55.

(3) المرجع نفسه، 25.

(4) المرجع نفسه، 136.

التي تحكم الأعراف والتقاليد تجعل من مراقبة الدين الإسلامي [وفقا لمقتضيات الفقه المالكي، أساسا] العنصر المهيمن على البنى الاجتماعية في فجيج، وهدا من جهة ثانية، فإنه لم يكن من الغريب أن نجد أن لدى كل من القصرين الأكبر حجما والأكثر فعلا [من بين القصور السبعة التي تشتمل عليها فجيج]، قانونا تنظيميا يتعلق بالبث في الجرائم والخصومات والمنازعات. ثم إن من الطبيعي جدا أن نجد أن «تنظيم وتوزيع الماء في هذا المجتمع القصري المرتبط في حياته على الجريان المائي الباطني لا يحتاج إلى آلية سلطوية خارجة عن محيطه البيئي [= السلطة المخزنية المركزية] بل تكمن قوة النظام والضبط في الالتحام الجماعي المرتبط هو نفسه بضرورة الحفاظ على المجال الأرضي وينابيع الماء التابعان لكل قصر.»[1] ومن تصفح «قانون الوداغير» [= أحد القصرين المشار إليهما]، كما يورده أحمد مزيان، نجد أن خمسة بنود من أصل 53 بندا من القانون المذكور تتصل بأحكام الماء من حيث العقوبات الواجب القضاء بها متى نشبت بين ساكنة القصر خصومة حول الماء. كما يتبين لنا أن فصلين من أساس 43 فصلا من «قانون زناگة» [= القصر الآخر المشار إليه] يتصلان بأحكام الماء.

نستنتج مما سبق أن ما يصح نعته بالامتلاء أو بالكفاية التشريعية لأحكام الماء، في الوجود العيني لأهل فجيج، لا يدع مجالا لطلب الحكم الشرعي عن طريق التماس الأجوبة في ما يمكن أن يصدره الفقهاء من فتاوى في النوازل. ولعل هذه النتيجة التي ننتهي إليها تنير أمامنا السبيل في قضية أخرى، في تقديم الجواب عن سؤال ضمني يشغل بال المنشغل بقضايا النوازل والفتاوى المتعلقة بفقه الماء: لماذا كانت النوازل، تخلو من ذكر منطقة فجيج - والحال أن الصلات لم تكن منقطعة يوما مع مراكز الإفتاء الكبرى، وأن المنطقة لم تخل من وجود فقهاء كبار يحملون من القرويين أعلى الرتب ويتوافرون على إجازات علمية من سلطات علمية عليا؟ نحسب أن الجواب عن السؤال يبدو الآن سهلا متيسرا، إذ إنه في ضوء ما رأينا، تكشف عنه طبيعة البنية التشريعية لمجتمعات القصور في فجيج وقوة منطق وقانون القصر في فجيج. تغيب «فتاوى الماء» في فجيج لأن الحاجة إلى تلك الفتاوى غير موجودة ما دامت «محكمة الماء» تشكل بعضا من بين «القصور» في فجيج.

الأمر في المناطق الأخرى من المغرب مخالف لذلك. ذلك أن أول ما يسترعي انتباه الناظر في أدب النوازل في المغرب، في المراحل السابقة على الأزمنة الحديثة خاصة، هو غزارة أدب النوازل في المغرب العربي والأندلسي (أو ما تواضع المؤرخون على نعته بالغرب الإسلامي. ولسنا نحسب أن من التقصير أن نقول إننا، في إعداد ورقتنا، قد اقتصرنا على الرجوع إلى جزأين من

(1) المرجع نفسه، 144-145.

أجزاء الموسوعة النوازلية الهائلة «**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**» لصاحبه أحمد الونشريسي.[1] والجزآن المشار إليهما هما الخامس والثامن خاصة، حيث تتوافر مادة غزيرة من فقه نوازل الماء في المغرب كما جمعها ورتبها الونشريسي من أجوبة الفقهاء في المنطقة على امتداد زمني طويل يقارب ستة قرون.

يمكننا تصفح غالبية «نوازل الماء،» في الجزأين المشار إليهما من **المعيار**، من القول إنّ القضايا التي تنشغل بها النوازل لا تكاد تخرج عن أربعة أساسية: الأعلون والأسفلون، رفع الضرر، النزاع بين «أصحاب الزراعة،» و«أصحاب الصناعة،» منازعات بين أهل الحضر وسكان البوادي. فأما القضيتان الأولان فلا تخرجان عما كان معروفا ومتداولا في كتب الفقه الإسلامي، وأما القضيتان الأخيرتان فهما مما اقتضته طبيعة الوجود البشري في المغرب، واستدعته طبيعة التنظيم الاجتماعي في الغرب الإسلامي عامة.

القصد بـ: «الأعلون» في لغة الفقهاء هو الساكنة التي توجد من الماء في موقع أعلى يمكنها من مراقبة الماء وبالتالي من التحكم بالمنع أو الإباحة بالنسبة للموجودين في المنحدر أو في الموقع الأسفل من الماء - فهم إذن «الأسفلون،» وليس للنعت إذن دلالة سلبية أو حمولة قدحية. والنزاعات التي تقوم بين الجهتين، بسبب الماء، ربما كانت تمتد في تاريخ المغرب عقودا كثيرة متصلة، بل إنها في أحدها استغرقت أزيد من القرنين لم تتمكن فيها سلطة الدولة ذاتها من الحسم فيها بسبب الضعف النسبي للسلطة المركزية في دولة الأزمنة السابقة على تكون الدولة الحديثة. وتستوقفنا النازلة التي استرعت انتباه كافة المؤرخين الذين انشغلوا بأدب النوازل في صلته بالتاريخ خاصة، بسبب ما قلناه عنها من كون موضوع النزاع استمر مدة فاقت القرنين من الزمان.

يتعلق الأمر بنزاع بين أهل أو قبيلة «أزگان،» من جانب أول وقبيلة أو أهل «مزدغة،» والقبيلتان معا توجدان في ضواحي مدينة «صفرو» - وهي غير بعيدة من فاس. أهل القبيلة الأولى، في النازلة، هم «الأعلون» وأهل «مزدغة» هم «الأسفلون.» الأعلون والأسفلون هم كذلك بالنسبة لنهر ملوية في منطقة جبلية، وبطبيعة الأمر فإن «أهل أزگان» كانوا يمتلكون القدرة على السيطرة على ماء النهر ومنع «أهل مزدغة» من الاستفادة منه. ويزيد الأمر تعقيدا أن كلتا القبيلتين أحدثت مع تنامي المدة أنواعا جديدة من النباتات التي تستوجب كميات

(1) نذكر منها: **مسائل الأحكام** للبرزلي، **الأحكام** لابن سهل، **فتاوى** ابن رشد الجد، **نوازل مازونة** للمازوني، **الدر النثير** لأبي الحسن الصغير، **فتاوى** الشاطبي... وانظر: في مجاميع الفتاوى وفي التعريف بها: محمد فتحة، **النوازل الفقهية والمجتمع/أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي** (الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء-عين الشق، 1999)، 9-15.

هائلة من الماء مثلما أن «مزدغة» توجد في منطقة سهلية، فهي في أسفل السفح واعتمادها على الزراعة أكثر. أما «الأعلون» فإنهم يدعون أن ملكية الماء، مما يجيز لهم -في تقديرهم- الاستئثار به كما يحلو لهم قبل أن يصرفوه للغير فهم إذن «لا يحبسون الماء عنهم» فهم، بالتالي، يقدرون أنهم في غير مخالفة مع الشرع. وأما «الأسفلون» فإنهم يقولون في نص طلب الفتاوى التي ظلت، عقودا كثيرة ترفع إلى الفقهاء، ثم وصلت إلى الونشريسي أخيراً: «وكل ما هبط من عيون رفعه سد لا يترك من ذلك الماء الذي فوقه إلا رشوحات.»[1] وأما لماذا ظلت الخصومات تمتد كل المدد الطويلة، تظهر وتختفي لتستعر من جديد، فإن الجواب يكمن -فضلا عن التوسع في الزراعة وتنامي أعداد المستفيدين- في الانتباه إلى الملاحظة الوجيهة التي يبديها الباحث محمد مزين بصدد النزاع على الماء في المغرب إذ يقول إن المشكلات العظمى لم تكن تبرز إلا في فترتين: «الجفاف والفيضان.»[2] وأما فتوى الونشريسي في النازلة، مثلما كان جوابه في نازلة أخرى مشابهة لها، فهو أن طول الحيازة، وإن صح، «لا يشكل حقاً في التملك» - وبالتالي فإن دعاوى الذين هم «الأعلون» تغدو ساقطة.

رفع الضرر هي، في المعتاد، الحجة التي يعتمدها الفقهاء فيما يصدرونه من فتاوى تتصل بفقه المعاملات. ونحن إذ نستعرض الفتاوى الغزيرة التي تتعلق بالماء من حيث إنه يكون مصدرا للضرر فنحن نجد أن الونشريسي، أسوة بما يأخذ به فقهاء المالكية عموما لا يشذ عن هذه القاعدة العامة. من ذلك ما ينجم عن الماء من أضرار، كصرف فضل المياه إلى أرض الجار، والضرر الذي يحدثه مجرى ماء أو ساقية بالطريق، مع ما يلحق بالمارة من مشقة في اجتيازها، والعمل على جذب أو تسريب مياه عين أو بذر إلى حقول، والإضرار بالمنتفعين السابقين بسبب نقص أو توقف السقي عليهم.[3] ومن ذلك، على سبيل المثال، إحداث مراحيض على مجرى المياه التي تستعمل للشرب والسقي والطحن، مع ما ينتج عن ذلك من قاذورات.[4]

ترد في المعيار فتاوى عديدة تتعلق بما ينشب من نزاع حول الماء بين «أهل الزراعة» و«أهل الصناعة» والمراد بالأخيرين هم أصحاب المطاحين المائية التي تقام على مجاري الأنهار وتقتضي حسب الماء -كلاً أو بعضا- عن الجيران والحكم عند الونشريسي يرد على الوجه التالي «فأصحاب الجنات [= الحقول الفلاحية، وفي اللسان المغربي يقال أيضاً: الجنانات] أحق بسقيهم لجناتهم من أصحاب الأرحى [جمع رحى، وهي الطاحونة المائية في اللسان المغربي

(1) فتحة، **النوازل**، 360 وما بعدها.
(2) الونشريسي، **المعيار**، ج. 8، 12.
(3) بنميرة، **النوازل**، 315.
(4) من كلام الونشريسي -بتصرف-، **المعيار**، ج. 8، 382.

الدارج] وإن كانوا أنشأوا جناتهم يعد إنشاء أهل الأرحى لأرحائهم [...] فإذا استغنى عن السقي به صرفه أهل الأرحى إلى رحاهم.»[1]

نجد في **المعيار** ذكرا لنزاع حول الماء بين ساكنة الحواضر وأهل البوادي القريبة منها والأمر يتعلق بكل من مدينة فاس والضواحي القريبة منها ومدينة تلمسان والأحواز غير البعيدة منها. ومنشأ المنازعات في الحالتين واحد وهو تضرر أهل البوادي من القاذورات والنفايات التي تلقي بها ساكنة الحاضرة في النهر وكذا «الغسل وشرب الدواب وصرف مياه مراحيضهم»[2] وكل ذلك يتسبب، بطبيعة الحال، في إحداث ترسبات تلوث ماء النهر بل إن ماء النهر يغدو في فصل الصيف، حين يقل الصبيب، غير صالح للاستهلاك -ناهيك عن سنوات الجفاف. وتظلم أهل البادية، أو طلبهم بالأحرى، هو أن يساهم أهل المدينة بنصيب في تنقية ماء النهر- وبالتالي في رفع الضرر عن أهل البادية. ولقد أفتى الونشريسي بأن «الإصلاح على بيت المال فإن أعوز فعلى أغنياء المسلمين، فإن تعذر هذا كله فإن الإصلاح لازم لمن أخذ الماء كأصحاب الفنادق والحمامات أو حمل منه قادوسا لداره لصهريج أو خصة [= نافورة] أو لعرصة.»[3]

(1) الونشريسي، **المعيار، ج.** 8، 395.
(2) المصدر نفسه، 385.
(3) المصدر نفسه، 20-23.